



القرارات

التي إتخذتها الجمعية العامة
في دورتها التاسعة عشرة

١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ - ١ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٥

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة التاسعة عشرة

الملحق رقم ١٥ (ج/ع/٥٨١٥)

الامم المتحدة

كيفية الحصول

على منشورات الأمم المتحدة

- يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم .
استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى :
الأمم المتحدة ، قسم البيع بنيويورك أو جنيف .

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

٧٧٨-٢٠٥٥٦-٦٦

آب (أغسطس) ١٩٦٦

Litho in U.N.

الثمان : خمسة وثلاثون سنتا امريكيا

(أو ما يعادلها من النقود الاخرى)

Price: \$U.S. 0.35 (or equivalent in other currencies)

طبع في الامم المتحدة

20556A-September 1966-778

Resolutions adopted by the General Assembly during its Nineteenth Session
1 December 1964-1 September 1965

Official Records: Nineteenth Session, Supplement No.: 15 (A/5815)

القرارات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها التاسعة عشرة

١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ - ١ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٥

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة التاسعة عشرة

الملحق رقم ١٥ (ج/ع/٥٨١٥)



الامم المتحدة

نيويورك . ١٩٦٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الامم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد احد هذه الرموز الاشارة الى احدى وثائق الامم المتحدة .

ويتميز كل قرار برقمين ، رقم يدل عليه ، ورقم يدل على الدورة التي اتخذ فيها .

ويلاحظ ان قرارات الجمعية العامة مرقمة حسب ترتيب اتخاذها . ويوجد في آخر هذا المجلد ثبت بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة .

الفهرست

الصفحة

ز	مشروع جدول الاعمال للدورة التاسعة عشرة
ف	تعيين لجنة التفويضات
ف	انتخاب الرئيس
ف	انتخاب اربعة اعضاء غير دائمين في مجلس الأمن
ص	انتخاب ستة اعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة
(١٩٦٤ (الدورة ١٩) - ٢٠٠٧ (الدورة ١٩))

القرارات المتخذة دون الرجوع الى لجنة

	١٩٩٤ (الدورة ١٩) - اقرار اعتماد الاموال المرصدة للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية لعام ١٩٦٥ (البند ٤٥ (ب) من جدول الاعمال المؤقت) (ع/ع/ل ٢/٢٢٤)
١	القرار المتخذ في ٣٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤
	١٩٩٥ (الدورة ١٩) - جعل مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد الجمعية العامة (البند ٣٢ من جدول الاعمال المؤقت) (ع/ع/م ت ٤٤٩ والتصويب ١)
٢	القرار المتخذ في ٣٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤
١٢	المرفق
	١٩٩٦ (الدورة ١٩) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (البند ٧٠ (أ) من جدول الاعمال المؤقت) (ع/ع/م ت ٤٥٠)
١٥	القرار المتخذ في ١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥

المجموعة

- ١٦٥٧ (الدورة ١٦) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات
 (البند ٧٠ (ب) من جدول الاعمال المؤقت) (ج/ع/م ت ٤٥١)
- ١٦ القرار المتخذ في ١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥
- ١٦٥٨ (الدورة ١٦) - تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية مجلس مراقبي
 الحسابات (البند ٧٠ (ج) من جدول الاعمال المؤقت) (ج/ع/م ت ٤٥٢)
- ١٧ القرار المتخذ في ١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥
- ١٦٥٩ (الدورة ١٦) - اقرار التعيينات التي اجراها الامين العام لملء المناصب
 الشاغرة في عضوية لجنة الاستثمارات (البند ٧٠ (د) من جدول الاعمال
 المؤقت) (ج/ع/م ت ٤٥٣)
- ١٧ القرار المتخذ في ١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥
- ٢٠٠٠ (الدورة ١٦) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة
 الادارية للامم المتحدة (البند ٧٠ (هـ) من جدول الاعمال المؤقت)
 (ج/ع/م ت ٤٥٤)
- ١٨ القرار المتخذ في ١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥
- ٢٠٠١ (الدورة ١٦) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة معاشات
 موثاق الامم المتحدة (البند ٧٠ (و) من جدول الاعمال المؤقت)
 (ج/ع/م ت ٤٥٥)
- ١٨ القرار المتخذ في ١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥
- ٢٠٠٢ (الدورة ١٦) - تمديد ولاية وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين
 في الشرق الأدنى وتشغيلهم (البند ٣٠ من جدول الاعمال المؤقت)
 (ج/ع/م ت ٤٥٨)
- ١٩ القرار المتخذ في ١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥
- ٢٠٠٣ (الدورة ١٦) - المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة (البند ٧٧ من
 جدول الاعمال المؤقت) (ج/ع/م ت ٤٥٩)
- ٢٠ القرار المتخذ في ١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥
- ٢٠٠٤ (الدورة ١٦) - الترتيبات والاذونات المالية المؤقتة المقررة لعام ١٩٦٥
 (ج/ع/م ت ٤٥٦)
- ٢٠ القرار المتخذ في ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥
- ٢٠٠٥ (الدورة ١٦) - الاشراف على الانتخابات المقرر اجراءها في جزر كوك
 (البند ٢١ من جدول الاعمال المؤقت) (ج/ع/م ت ٤٦٠)
- ٢١ القرار المتخذ في ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥

الصفحة

- ٢٠٠٦ (الدورة ١٦) - اجراء دراسة استعراضية شاملة لكامل مسألة عمليات
صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (ج/ع/م ت ٤٦١/التنقيح ١)
القرار المتخذ في ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ٢٢
- ٢٠٠٧ (الدورة ١٦) - تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي
الامم المتحدة (البند ٧٦ من جدول الاعمال المؤقت) (ج/ع/م ت ٤٥٧
والتصويب ١)
القرار المتخذ في ١٠ و ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ٢٤

ملاحظات :

- ٢٦ قبول الاعضاء الجدد في الامم المتحدة (البند ١٨ من جدول الاعمال المؤقت)
الترتيبات والاذونات المالية المؤقتة لعام ١٩٦٥ ٢٦
- ٢٧ تقرير مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاعمال (البند ٣٢ من جدول الاعمال المؤقت)
الاعلان الموجه من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم
المتحدة (البند ٧ من جدول الاعمال المؤقت) ٢٧
- ٢٨ تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة (البند ١٠ من جدول الاعمال المؤقت) ٢٨
- ٢٨ تقرير مجلس الامن (البند ١١ من جدول الاعمال المؤقت) ٢٨
- ٢٨ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٢ من جدول الاعمال المؤقت) ٢٨
- ٢٨ تقرير مجلس الوصاية (البند ١٣ من جدول الاعمال المؤقت) ٢٨
- ٢٨ تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤ من جدول الاعمال المؤقت) ٢٨
- ٢٨ تقرير لجنة سنة التعاون الدولي (البند ٢٠ من جدول الاعمال المؤقت) ٢٨
- تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٢١ من جدول
الاعمال المؤقت) ٢٨
- ٢٨ مسألة نزع السلاح العام الكامل (البند ٢٣ من جدول الاعمال المؤقت) ٢٨
- مسألة عقد مؤتمر لتوقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية
الحرارية (البند ٢٤ من جدول الاعمال المؤقت) ٢٩
- مساند العاجبة الى وقف التجارب النووية والنووية العنصرية (البند ٢٥ من جدول
الاعمال المؤقت) ٢٩
- التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٢٦
من جدول الاعمال المؤقت) ٢٩
- ٢٩ المسألة النووية (البند ٢٧ من جدول الاعمال المؤقت) ٢٩

الصفحة

٢٩	آثار الاشعاع الذرى (البند ٢٦ من جدول الاعمال المؤقت)
	سياسة الفصل الحنصرى التى تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية (البند ٣١
٢٦	من جدول الاعمال المؤقت)
٢٩	مسألة عمان (البند ٦٥ من جدول الاعمال المؤقت)
٣٠	تقارير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم
٣٠	تقرير لجنة التفويضات (البند ٣ (ب) من جدول الاعمال المؤقت)
<hr/>	
٣١	ثبت القرارات

مشروع جدول الاعمال للدورة التاسعة عشرة (١)

جدول الاعمال المؤقت

(ع/٥٧٥٠/التنقيح ١)

- ١ - افتتاح رئيس الوفد الفينيزويلي للدورة . *
- ٢ - دقيقة صمت، الصلاة أو التأمل . *
- ٣ - تفويضات الممثلين في الدورة التاسعة عشرة للجمعية العامة :
(أ) تعيين لجنة التفويضات ؛ *
(ب) تقرير لجنة التفويضات .
- ٤ - انتخاب الرئيس . *
- ٥ - تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها .
- ٦ - انتخاب نواب الرئيس .
- ٧ - الاعلان المؤقت من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة . *
- ٨ - اقرار جدول الاعمال . *
- ٩ - المناقشة العامة . *
- ١٠ - تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة . *
- ١١ - تقرير مجلس الامن . *

(١) لم تقم الجمعية العامة رسميا باقرار أى جدول اعمال . والبنود المميزة بنجمة هي البنود التي بعثتها الجمعية بعثا كليا او جزئيا والتي يجوز بالتالي اعتبارها مدرجة في جدول اعمال الدورة التاسعة عشرة . ولا عظمت الجمعية العامة ، في جلستها العامة . ١٣٣ المعقودة في ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ، وورد التقارير بصدور البنود ١٢ ، و ١٣ ، و ١٤ ، و ٢٠ ، و ٢١ ، و ٢٣ ، و ٢٤ ، و ٢٥ ، و ٢٦ ، و ٢٧ ، و ٢٩ ، و ٣١ ، و ٦٥ من جدول الاعمال المؤقت .

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٣ - تقرير مجلس الوصاية .

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

١٥ - انتخاب اعضاء مجلس الامن غير الدائمين .*

١٦ - انتخاب ستة اعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي .*

١٧ - تعيين اعضاء لجنة مراقبة السلم .

١٨ - قبول الاعضاء الجدد في الامم المتحدة .*

١٩ - قوة الدواير التابعة للامم المتحدة :

(أ) التقرير الموضوع عن القوة ؛

(ب) النفقات التقديرية اللازمة لتعهد القوة .

٢٠ - تقرير لجنة سنة التعاون الدولي (القرار ١٩٠٧ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢١ تشرين

الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣) .

٢١ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية

بمعالجة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرار ١٩٥٦ (الدورة ١٨)

المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) .

٢٢ - تركيب جهاز آلي للاقتراع (القرار ١٩٥٧ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٢ كانون الاول

(ديسمبر) ١٩٦٣) .

٢٣ - مسألة نزع السلاح العام الكامل : تقرير مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح

(القرار ١٩٠٨ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣) .

٢٤ - مسألة عقد مؤتمر لتوقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية :

تقرير مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح (القرار ١٩٠٩ (الدورة ١٨) المتخذ

في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣) .

٢٥ - مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية : تقرير اللجنة الثمانعشرية

لمفاوضات نزع السلاح (القرار ١٩١٠ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني

(نوفمبر) ١٩٦٣) .

- ٢٦ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار ١٦٦٣ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) .
- ٢٧ - المسألة الذرية : تقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها (القرار ٣٧٦ (الدورة ٥) المتخذ في ٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٠ ، والقرار ١٦٦٤ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) .
- ٢٨ - التدابير التي يلزم اتخاذها على الصعيد الاقليمي لتحسين علاقات حسن الجوار بين الدول الأوروبية ذات النظم الاجتماعية والسياسية المختلفة (القرار المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) .
- ٢٩ - آثار الاشعاع الذري : تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري (القرار ١٨٦٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣) .
- ٣٠ - تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (القرار ٣٠٢ (الدورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، والقرار ١٦١٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) * .
- ٣١ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية :
 (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية (القرار ١٦٧٨ ألف (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) ؛
 (ب) تقرير الامين العام (القرار ١٦٧٨ باء (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) .
- ٣٢ - تقرير مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاعمال (القرار ١٧٨٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، والقرار ١٨٦٧ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣) * .
- ٣٣ - تسجيل تدفق رؤوس الاموال والمساعدة التقنية الى البلدان المتنامية : تقرير الامين العام (القرار ١٥٢٢ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، والقرار ١٦٣٨ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) .
- ٣٤ - انشاء صندوق يسمى صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية : تقرير لجنة صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية (القرار ١٦٣٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) .

- ٣٥ - النشاطات المبذولة في ميدان الانماء الصناعي :
- (أ) تقرير لجنة الانماء الصناعي (القرار ١٦٤٠ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) ؛
- (ب) تقرير الامين العام (المرجع ذاته) .
- ٣٦ - دور الامم المتحدة في اعداد التقنيين القوميين اللازمين للتنمية السريع للبلدان المتنامية: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٨٢٤ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) .
- ٣٧ - دور براءات الاختراع في نقل التقنية الى البلدان المتنامية : تقرير الامين العام (القرار ١٦٣٥ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) .
- ٣٨ - تحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح الى الحاجات السلمية :
- (أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٦٣١ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) ؛
- (ب) تقرير الامين العام (المرجع ذاته) .
- ٣٩ - السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية : تقرير الامين العام (القرار ١٨٠٣ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢، الجزء "ثالثا") .
- ٤٠ - التضخم والانماء الاقتصادي : تقرير الامين العام (القرار ١٨٣٠ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) .
- ٤١ - نمو السكان والانماء الاقتصادي : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٨٣٨ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢) .
- ٤٢ - العملة العالمية لتحميم معرفة القراءة والكتابة في العالم : تقرير الامين العام (القرار ١٦٣٧ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) .
- ٤٣ - معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير الامين العام (القرار ١٦٣٤ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) .
- ٤٤ - سير الصندوق الخاص وعملياته (القرار ١٢٤٠ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٨ (الجزء باء، الفقرتان ١٠ و ٥٤) ، والقرار ١٨٣٣ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢، والقرار ١٩٤٥ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) .

٤٥ - برامج الامم المتحدة للتعاون التقني :

(أ) استعراض النشاطات (القرار ١٨٣٣ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢) ؛

(ب) اقرار اعتماد الاموال المرصدة للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية (القرار ٨٣١ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، والقرار ١٩٤٧ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣) * .

٤٦ - المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٤٦ (الدورة ٢٧) المتخذ في ١٥ آب (أغسطس) ١٩٦٤) .

٤٧ - الحالة الاجتماعية في العالم :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٩١٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣) ؛
(ب) تقرير الامين العام (المرجع ذاته) .

٤٨ - الاسكان والبناء والتخطيط :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٩١٧ (الدورة ١٨) المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣) ؛
(ب) تقرير الامين العام (المرجع ذاته) .

٤٩ - تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

٥٠ - التدابير الرامية الى تنفيذ اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله :
تقرير الامين العام (القرار ١٦٠٥ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣) .

٥١ - مشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (القرار ١٩٠٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣) .

٥٢ - مشروع توديع الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣) .

٥٣ - التدابير الرامية الى التعجيل في تعزيز احترام حقوق الانسان والعريات الأساسية (القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣) .

٥٤ - تظاهرات التضامن العنصري والتصويب القومي والديني (القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣) .

- ٥٥ - مشروع اعلان القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله (القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣) .
- ٥٦ - مشروع اعلان حق اللجوء (القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣) .
- ٥٧ - عريضة الاعلام :
- (أ) مشروع اتفاقية عرية الاعلام (القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣) ؛
(ب) مشروع اعلان حرية الاعلام (المرجع ذاته) .
- ٥٨ - مشروع العهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (القرار ١٩٦٠ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣) .
- ٥٩ - مشروع اعلان اشراط الشباب مثل السلم والاعترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب (القرار ١٩٦٥ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣) .
- ٦٠ - المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة :
- (أ) تقرير الامين العام ؛
(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
- ٦١ - مسألة افريقيا الجنوبية الغربية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرار ١٨٦٩ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣) .
- ٦٢ - البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية : تقرير الامين العام (القرار ١٩٠١ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣) .
- ٦٣ - البرنامج التدريبي الخاص المنشأ للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية : تقرير الامين العام (القرار ١٩٧٣ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣) .
- ٦٤ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الامين العام (القرار ١٩٧٤ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣) .
- ٦٥ - مسألة عمان : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمان (القرار ١٩٤٨ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣) .

- ٦٦ - التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣، وتقرير مجلس مراقبي الحسابات :
- (أ) الامم المتحدة ؛
- (ب) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ؛
- (ج) وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ؛
- (د) التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .
- ٦٧ - الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٦٤ . *
- ٦٨ - مشروع الميزانية للسنة المالية ١٩٦٥ . *
- ٦٩ - نظام المؤتمرات : تقرير الامين العام (القرار ١٦٨٧ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) . *
- ٧٠ - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة :
- (أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛ *
- (ب) لجنة الاشتراكات ؛ *
- (ج) مجلس مراقبي الحسابات ؛ *
- (د) لجنة الاستثمارات : اقرار التعيينات التي اجراها الامين العام ؛ *
- (هـ) المعكمة الادارية للامم المتحدة ؛ *
- (و) لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة . *
- ٧١ - جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات .
- ٧٢ - تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية :
- (أ) المخصصات المالية واعتمادات الطوارئ المعتمدة من الحساب الخاص للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية ؛
- (ب) المخصصات والاعتمادات المعتمدة من الصندوق الخاص .
- ٧٣ - تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية :
- (أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛
- (ب) الجهاز المشترك بين المنظمات لادارة شؤون المكافآت والموظفين : تقرير الامين العام (القرار ١٦٨١ باء (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) . *

- ٧٤ - اجراءات الامم المتحدة المتعلقة بالادارة والميزانية : تقرير الفريق العامل المعني ببحث اجراءات الامم المتحدة المتعلقة بالادارة والميزانية (القرار ١٨٨٠ (د ١ - ٤) المتخذ في ٢٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٣) .
- ٧٥ - مسائل المودافين :
- (أ) تدوين الامانة العامة : تقرير الامين العام (القرار ١٩٢٨ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) ؛
- (ب) مسائل المودافين الاخرى .
- ٧٦ - تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة * .
- ٧٧ - المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة : تقرير الامين العام (القرار ١٩٨٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) * .
- ٧٨ - تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها السادسة عشرة .
- ٧٩ - المصادقات المتعددة الأطراف المعقودة برعاية عصبة الامم : تقرير الامين العام (القرار ١٩٠٣ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣) .
- ٨٠ - تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق أوسع : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق أوسع (القرار ١٩٦٨ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) .
- ٨١ - النثر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (القرارات ١٩٦٦ (الدورة ١٨) و ١٩٦٧ (الدورة ١٨) المتخذان في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) ؛
- (ب) دراسة المبادئ المعددة في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٦٦ (الدورة ١٨) ؛
- (ج) تقرير الامين العام عن طرق استقصاء الوقائع (القرار ١٩٦٧ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) .
- ٨٢ - النظر في التدابير اللازمة لانماء القانون الدولي الخاص انماء تدريجيا يستهدف خاصة تشجيع التجارة الدولية (بند مقترح من عنغاريا (ج/٥٧٢٨)) .

٨٣ - اعلان اعتبار افريقيا منطقة لانهوية (بند مقترح من اثيوبيا ، واوغندا ، وبوروندي ، والتشاد ، والتوغو ، وتونس ، والجزائر ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وجمهورية تنزانيا وزنجبار المتحدة ، والجمهورية العربية المتحدة ، والداهومي ، ورواندا ، وساحل العاج ، والسنغال ، والسودان ، وسيرا ليون ، والعمومال ، والخابون ، وغانا ، وغينيا ، والفولتا الأعلى ، والكامبيرون ، والكونغو (برازافيل) ، والكونغو (ليوبولد فيل) ، وكينيا ، وليبيا ، وليبيريا ، ومالسي ، ومدغشقر ، والمغرب ، وموريتانيا ، والنيجر ، ونيجيريا (ج/ع/٥٧٣٠) .

القائمة التكميلية

(ج/ع/٥٧٦٠/التنقيح ٢)

- ١ - امتناع الدول عن استعمال القوة لغرض المنازعات الاقليمية وتسوية المسائل المتعلقة بالحدود (بند مقترح من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (ج/ع/٥٧٥١) .
- ٢ - مسألة قبرص (بند مقترح من قبرص (ج/ع/٥٧٥٢ والاضافة (١) .
- ٣ - العالة الخائرة الناشئة عن سياسة القبارصة اليونانيين واليونان في مسألة قبرص (بند مقترح من تركيا (ج/ع/٥٧٥٣ والاضافة (١) .
- ٤ - تقرير الامين العام عن مؤتمر الامم المتحدة الثالث لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية (بند مقترح من الامين العام (ج/ع/٥٧٥٤) .
- ٥ - اذماج الصندوق الخاص والبرنامج الموسع للمساعدة التقنية في برنامج يسمى برنامج الامم المتحدة الانمائي (بند مقترح من الامين العام (ج/ع/٥٧٥٥) .
- ٦ - احترام الدول الاعضاء للمبادئ المتعلقة بسيادة الدول ، وسلامتها الاقليمية ، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ، وتسوية المنازعات تسوية سلمية ، وشجب النشاطات الهدامة (بند مقترح من مدغشقر (ج/ع/٥٧٥٧ والاضافة (١) .
- ٧ - عدم انتشار الاسلحة النووية (بند مقترح من الهند (ج/ع/٥٧٥٨) .
- ٨ - اقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الامم المتحدة (بند مقترح من البانيا ، واندونيسيا ، وبوروندي ، ورومانيا ، وغانا ، وغينيا ، وكامبوديا ، وكوبا ، ومالي (ج/ع/٥٧٦١ والاضافات ١ - ٨) .
- ٩ - مسألة التبت (بند مقترح من الفيليبين ، والسلفادور ، ونيكاراغوا (ج/ع/٥٧٦٥) .

تعيين لجنة التفويضات

(البند ٣ (أ) من جدول الاعمال المؤقت) (١)

عينت الجمعية العامة ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، لجنة التفويضات .
وتألفت اللجنة كما يلي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، وايسلندا ،
والجمهورية العربية المتحدة ، وغواتيمالا ، وكمبوديا ، وكوستاريكا ، ومدغشقر ، والولايات المتحدة
الامريكية .

الجلسة العامة ١٢٨٦

١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤

انتخاب الرئيس

(السبند ٤ من جدول الاعمال المؤقت)

انتخبت الجمعية العامة ، باتفاق الآراء دون اقتراع ، السيد الكسي كيزون - ساكي (غانا)
رئيسا للجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة .

الجلسة العامة ١٢٨٦

١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤

انتخاب اربعة اعضاء غير دائمين في مجلس الأمن

(البند ١٥ من جدول الاعمال المؤقت)

انتخبت الجمعية العامة عضوا واحدا غير دائم في مجلس الامن لمدة سنة واحدة ابتداء
من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٥ للملء المقصد الذي شغلته تشيكوسلوفاكيا اثناء عام ١٩٦٤ .
وفازت في الانتخاب الدولة التالية : ماليزيا .

الجلسة العامة ١٢٨٦

١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤

(١) انظر الملاحظة الواردة في الصفحة ٣ للاطلاع على القرار المتصل بالبند ٣ (ب) .

وانتخبت الجمعية العامة ثلاثة اعضاء غير دائمين في مجلس الامن لملء المناصب التي شغرت بانتهاء مدة عضوية البرازيل والمغرب والنرويج .

وفازت في الانتخاب الدول التالية : الاردن والاوروغواى وهولندا .

الجلستان العامتان ١٣١٣ و ١٣١٤
٢٦ و ٣٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤

*

* *

اصبح مجلس الامن ، نتيجة للانتخاب السالف ، مؤلفا من الاعضاء التاليين : اتحاد السوفيات
والجمهورية الاشتراكية السوفياتية ، والاردن ، والاوروغواى ، وبوليفيا ، وساحل العاج ، والصين ،
وفرنسا ، وماليزيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا ، والولايات
المتحدة الامريكية .

انتخاب ستة اعضاء في المجلس الاقتصادى والاجتماعى
(البند ١٦ من جدول الاعمال المؤقت)

انتخبت الجمعية العامة ستة اعضاء في المجلس الاقتصادى والاجتماعى لملء المناصب الستة
شغرت بانتهاء مدة عضوية استراليا والسنغال وكولومبيا والهند والولايات المتحدة الامريكية ويوغوسلافيا .
وفازت في الانتخابات الدول التالية : باكستان ، والبيرو ، ورومانيا ، والفلبين ، وكندا ،
والولايات المتحدة الامريكية .

الجلستان العامتان ١٣٢٨ و ١٣٣٠
١٠ و ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥

*

* *

أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، نتيجة للانتخاب السالف ، مؤلفا من الاعضاء التاليين :
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، والاكوادور ، وباكستان ، والبيرو ،
وتشيكوسلوفاكيا ، والجزائر ، ورومانيا ، والشيلي ، والعراق ، والفلبين ، وفرنسا ، وكندا ، واللوكسمبورغ ،
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، والولايات المتحدة الأمريكية ،
واليابان .

القرارات المتخذة دون الرجوع الى لجنة

القرار ١٦٩٤ (الدورة ١٩)
اقرار اعتماد الاموال المرصدة
للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية لعام ١٩٦٥

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ ان لجنة المساعدة التقنية قد استعرضت البرنامج الموسع للمساعدة التقنية لعامي ١٩٦٥ - ١٩٦٦ واقتره ،

١- تقر الاعتمادات المالية التالية التي اذنت لجنة المساعدة التقنية برصدها لكل من المنظمات المشتركة في البرنامج الموسع للمساعدة التقنية من التبرعات والموارد العامة والمبالغ المتأتية من تقديرات النفقات المحلية :

الاعتمادات

(ما يعاد لهابد ولا رات الولايات المتحدة)

المنظمات المشتركة

١١٤١٥٤٧١٤

٥٤٩٠٩٧٩٢

١٣٤٧٧٠٧٢٨

٩٤٢١٠١٨٥

٢٥٦٣٤٨٤٩

٩٤٢٢١٤٨٥١

٤٢٨٤٤٣٧

١٤٤٥٢٤٣٣٤

١٤٤٨٤٤٦٨٧

٢٥٤٠٠٠

١٤٠٨٣٤٦٩١

٥٦٤٣٠٥٤٨٦٨

الامم المتحدة

منظمة العمل الدولية

منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة

منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

منظمة الطيران المدني الدولية

منظمة الصحة العالمية

اتحاد البريد العالمي

الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

المنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المجموع

٢- وتؤيد اللجنة في تخويلها للرئيس التنفيذي لمكتب المساعدة التقنية ان يدخل على هذه الاعتمادات ما قد يلزم من تغييرات ليؤمن بقدر الامكان الاستخدام التام للتبرعات المكتتب بها للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية ، وان يسمح بما تطلبه البلدان المستفيدة ويقره من تعديلات على البرامج القومية ؛

٣- وتلتزم من الرئيس التنفيذي اعلام اللجنة عن اية تغييرات تقرر في الدورة التي تعقد بعد اقرارها .

الجلسة العامة ١٣١٤

٣٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤

القرار ١٩٩٥ (الدورة ١٩)

جعل مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد
هيئة تابعة للجمعية العامة (١)

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بضرورة بذل الجهود الدائبة لرفع مستويات المعيشة في جميع البلدان ولتسهيل النمو الاقتصادي في البلدان المتنامية ،

وان ترى ان التجارة الدولية اداة هامة بالنسبة الى الانماء الاقتصادي ،

وان تدرك ان مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد قد اتاح فرصة فريدة لاجراء استعراض شامل لمشاكل التجارة بحد ذاتها ومن حيث علاقتها بالانماء الاقتصادي ، ولا سيما المشاكل التي تمس البلدان المتنامية ،

واقترانها منها بضرورة ايجاد الترتيبات النظامية الكافية الفعالة للنجاح ، عن طريق وضع السياسات اللازمة وتنفيذها ، في تحقيق مساهمة التجارة الدولية مساهمة تامة في النمو الاقتصادي السريع في البلدان المتنامية ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ان سير المؤسسات الدولية القائمة قد بحثه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد ، الذي اعترف بمساهماتها ومحدودية امكانياتها على السواء في معالجة جميع مشاكل التجارة ومشاكل الانماء المتصلة بها ،

وان تعتقد ان على جميع الدول المشتركة في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد تحري انجع الاستفادة من المؤسسات والاتفاقات التي تكون او قد تصبح اعضاء او اطرافا فيها ،

(١) انذار ايضا الملاحظة الواردة عن هذا الموضوع في الصفحة ٢٧ .

واقترانها منها بضرورة القيام ، في الوقت ذاته ، باستعراض آخر للمؤسسات القائمة والمزمعة في ضوء التجربة المآتسبة بشأن اعمالها ونشاطاتها ،
وان تعطيل علما بالرغبة المنتشرة بين البلدان المتنامية في قيام منظمة عامة للتجارة ،
وان تدرك ضرورة ايجاد المزيد من الترتيبات النظمية لمواصلة العمل الذي استهله المؤتمر ولتنفيذ توصياته ومقرراته ،

اولا

تقرر جعل مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والا نماء هيئة تابعة للجمعية العامة وفقا للاحكام المقررة في الجزء " ثانيا " الوارد ادناه ؛

ثانيا

١- يتألف اعضاء مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والا نماء (المشار اليه فيما بعد بتعبير المؤتمر) من تلك الدول التي تكون اعضاء في الامم المتحدة او اعضاء في الوكالات المتخصصة او الوكالات الدولية للطاقة الذرية .

٢- ينعقد المؤتمر على فترات لا تتجاوز السنوات الثلاث . وتقوم الجمعية العامة بتحديد يد زمان دورات المؤتمر ومكانها مع مراعاة توصيات المؤتمر او مجلس التجارة والا نماء المنشأ بموجب الفقرة ٤ ادناه .

٣- يتولى المؤتمر الوظائف الرئيسية التالية :

(أ) تمييز التجارة الدولية ، لاسيما لتسهيل الانمء الاقتصادى ، وخاصة التجارة بين البلدان ذات المراحل النمائية المتفاوتة ، وبين البلدان المتنامية ، وبين البلدان ذات النظم المتفاوتة في تنظيها الاقتصادى والاجتماعى ، مع مراعاة الوظائف التي تؤد بها المنظمات الدولية القائمة ؛

(ب) وضع العبادى والسياسات المنظمة للتجارة الدولية ولمشاكل الانمء الاقتصادى المتصلة بها ؛

(ج) ابداء الاقتراحات اللازمة لتطبيق العبادى والسياسات المذكورة ، واتخاذ ما قد يلزم لهذه الغاية من القرارات الاخرى الداخلة في اختصاصه ، مع مراعاة تفاوت النظم الاقتصادية والمراحل النمائية ؛

(د) القيام ، عامة ، باستعراض وتسهيل تنسيق نشاطات المؤسسات الاخرى المنتمية الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في ميدان التجارة الدولية ومشاكل الانماء الاقتصادى المتصلة بها ، والتعاون في هذا الصدد مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى لمساعدتهما على الاضطلاع بمسئوليات التنسيق المترتبة عليهما بمقتضى ميثاق الامم المتحدة ؛

(هـ) **الشروع** ، بالتعاون عند اللزوم مع هيئات الامم المتحدة المختصة ، في اتخاذ التدابير اللازمة للتفاوض بشأن عقد وقرارات الوثائق القانونية المتعددة الاطراف في ميدان التجارة مع اىلاء المراعاة الحقة لمدى كفاية اجهزة التفاوض القائمة ومع تفادى اى ازدواج مع نشاطاتها ؛

(و) عرض خدماته باعتباره مركزا لتنسيق سياسات الحكومات والتكتلات الاقتصادى الإقليمية في ميدان التجارة ونواحي الانماء المتصلة بها ، وذلك عملا بالمادة ١ من الميثاق ؛
(ز) معالجة اية امور اخرى تكون داخلية في نطاق اختصاصه .

مجلس التجارة والانماء

تكوينه

٤- تنشأ للمؤتمر هيئة دائمة تسمى مجلس التجارة والانماء (ويشار اليها فيما بعد بتمبير المجلس) وتكون جزءا من جهاز الامم المتحدة الصامل في الميدان الاقتصادى .

٥- يتألف المجلس من خمسة وخمسين عضوا ينتخبهم المؤتمر من بين اعضاءه . ويولي المؤتمر، لزاما ، في انتخاب اعضاء المجلس ، مراعاته التامة لمسألتي عدالة التوزيع الجغرافى وفائدة التمثيل المستمر للدول التجارية الرئيسية ، ويراعى بناء على ذلك اعتماد توزيع المقاعد التالي :

(أ) يخصص اثنان وعشرون مقعدا للدول المعددة في الجزء " الف " من المرفق التابع لهذا القرار ؛

(ب) يخصص ثمانية عشر مقعدا للدول المعددة في الجزء " باء " من المرفق المذكور ؛

(ج) تخصص تسعة مقاعد للدول المعددة في الجزء " جيم " من المرفق المذكور ؛

(د) تخصص ستة مقاعد للدول المعددة في الجزء " دال " من المرفق المذكور ؛

٦- يقوم المؤتمر دوريا باستعراض القوائم الواردة في المرفق باسماء الدول ، ويفعل ذلك في ضوء التغيرات التي قد تطرأ على تكوين المؤتمر وغير ذلك من الصوامل الاخرى .

٧- يجرى انتخاب اعضاء المجلس في كل دورة عادية يعقدها المؤتمر . ويتولون مناصبهم حتى انتخاب خلفائهم .

- ٨- يجوز إعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .
- ٩- يكون لكل عضو من اعضاء المجلس ممثل واحد والعدد اللازم من المناوبين والمستشارين .
- ١٠- يقوم المجلس بدعوة اى عضو من اعضاء المؤتمر الى الاشتراك ، دون اقتراع ، فى مداولاته بشأن اية مسألة تكون ذات اهمية خاصة بالنسبة الى ذلك العضو .
- ١١- يجوز للمجلس اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين ممثلي الهيئات الحكومية الدولية المشار اليها في الفقرتين ١٨ و ١٩ ادناه من الاشتراك ، دون اقتراع ، في مداولاته وفي مداولات الهيئات الفرعية والافرة العاملة التي ينشعها . ويجوز له ايضا عرض مثل هذا الاشتراك على المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل التجارة بحد ذاتها ومن حيث علاقتها بالنماء .
- ١٢- يتولى المجلس وضع نظامه الداخلي .
- ١٣- يجتمع المجلس عند الحاجة وفقا لنظامه الداخلي . ويكون ذلك الاجتماع عادة مرتين في السنة .

وظائفه

- ١٤- يتولى المجلس ، ما بين دورات المؤتمر ، الوظائف الداخلية في اختصاص المؤتمر .
- ١٥- يقوم المجلس ، خاصة ، باجراء التتبع اللازم وباتخاذ ما يدخل في اختصاصه من التدابير اللازمة لتنفيذ توصيات المؤتمر واعلاناته وقراراته ومقرراته الاخرى ولتأمين استمرار اعماله .
- ١٦- يجوز للمجلس ان يقوم او يوعد باجراء الدراسات اللازمة وبوضع التقارير اللازمة فى ميدان التجارة ومشاكل الانماء المتصلة بها .
- ١٧- يجوز للمجلس ان يلتمس من الامين العام للأمم المتحدة اعداد ما قد يستنسيه المجلس من التقارير والدراسات والوثائق الاخرى .
- ١٨- يقوم المجلس ، عند الاقتضاء ، باتخاذ الترتيبات اللازمة للحصول على التقارير المناسبة من الهيئات الحكومية الدولية المتصلة بنشاطاتها بوظائفه ، ولاقائمة الصلات الملائمة معها . ويعمل المجلس ، تفاديا للازدواج ، على ان يستفيد عند الامكان من التقارير المختصة المقدمة الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى وغيره من هيئات الامم المتحدة .
- ١٩- يراعى المجلس وجوبا اقامة الصلات الوثيقة المستمرة مع اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة ، ويملك جوارا اقامة مثل هذه الصلات مع غيرها من الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية المختصة .

٢٠- يعرض المجلس ، في علاقاته مع الهيئات والوكالات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، على ان يتصرف وفقا للمسئوليات المقررة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى بموجب الميثاق ، ولا سيما تلك المتعلقة بالتنسيق ، ووفقا للاتفاقات المنظمة للعلاقات والمعقودة مع الوكالات المدنية .

٢١- يحمل المجلس بوصفه لجنة تحضيرية لدورات المؤتمر القادمة . ويشعر لذلك في اعداد الوثائق اللازمة ، بما فيها جدول اعمال مؤقت ، لينظر فيها المؤتمر ، كما يقوم باعداد التوصيات اللازمة بشأن الزمان والمكان الملائمين لمقده .

٢٢- يقوم المجلس باعلام المؤتمر عن اللازم ، وكذلك باعلام الجمعية العامة سنويا بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعى عن نشاطاته . ويجوز للمجلس الاقتصادى والاجتماعى موافاة الجمعية العامة بالملاحظات التي يرى ضرورة ابدائها على التقارير الواردة من مجلس التجارة والانماء .

٢٣- ينشئ المجلس من الهيئات الفرعية ما قد يكون لازما له لتأدية وظائفه على نحو فعال . ويقوم خاصة بانشاء اللجان التالية :

(أ) لجنة للسلع الاساسية تتولى ، فيما تتولى ، الوظائف التي تقوم بها الآن لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية واللجنة المؤقتة لتنسيق الاتفاقات الدولية للسلع الاساسية . وتهيئ لجنة التنسيق المؤقتة باعتبارها هيئة استشارية للمجلس ؛

(ب) لجنة للمصنوعات ؛

(ج) لجنة للمعاملات غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة . ويتحرى المجلس ايلاء اهتمام خاص للوسائل النامية المناسبة لمعالجة مشاكل النقل البحري ، وايلاء المراعاة اللازمة للتوصيات الواردة في المرفقين ألف ، رابعا ، ٢١ ، وألف ، رابعا ، ٢٢ من وثيقة المؤتمر النهائية (١) .

ويصير اقرار اختصاصات الهيئتين الفرعيتين الاخيرتين ، وأية هيئات فرعية اخرى منشأة من المجلس ، بعد التشاور مع الهيئات المختصة التابعة للامم المتحدة ، على ان تولي هذه الاختصاصات المراعاة التامة لفائدة تفادى ازدواج المسؤوليات وتداخلها . ويتحرى المجلس لزاما ، في تحديد حجم الهيئات الفرعية وفي انتخاب اعضائها ، ايلاء المراعاة التامة لفائدة العمل على ان تضم تلك الهيئات في عداد اعضائها تلك الدول الاعضاء المهمة اهتماما خاصا

(١) انذار ' اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ' ، المجلد الاول ، الوثيقة

النهائية والتقرير (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٦٤ / ٢ / ب / ١١) ، ص ٥٤ .

بالمسائل التي ستعالجها الهيئات المذكورة. ويجوز ان تضم اليها اية دولة عضو في المؤتمر سواء كانت ممثلة في المجلس او لم تكن ممثلة فيه . ويتولى المجلس وضع اختصاصات هيئاته الفرعية وانظمتها الداخلية .

الاقتراع

٢٤- يكون لكل دولة ممثلة في المؤتمر صوت واحد . وتتخذ قرارات المؤتمر في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمقترعين . وتتخذ قرارات المؤتمر في المسائل الاجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين والمقترعين . وتتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين والمقترعين .

الاجراءات

٢٥- تستهدف الاجراءات المبينة في هذه الفقرة اتاحة عملية للتوفيق تباشري قبل الاقتراع وتمهيء اساسا كافيا لاعتماد التوصيات اللازمة بشأن الاقتراحات المحددة الداعية الى اتخاذ التدابير التي تكون ذات مساس هام بالمصالح الاقتصادية او المالية لبعض البلدان .

(أ) مستويات التوفيق

يجوز ، بالشروط المذكورة اعلاه ، وحسب مدلول عملية التوفيق المقصود في هذه الفقرة ، تطبيق هذه العملية بالنسبة الى الاقتراحات المعروضة على المؤتمر او المجلس او لجان المجلس . ولا يجوز ، في حالة لجان المجلس ، تطبيق عملية التوفيق الا في المسائل التي تكون اللجنة المعنية قد نالت بشأنها الاذن بالقيام ، دون اى إقرار آخر ، بتقديم التوصيات المتعلقة بالتدابير اللازمة .

(ب) طلب التوفيق

يجوز طلب التوفيق ، حسب مدلوله المقصود في هذه النقرة ، في الحالات التالية :

١' في حالة الاقتراحات المعروضة على المؤتمر من قبل عشرة على الاقل من اعضاءه ؛

٢' في حالة الاقتراحات المعروضة على المجلس من قبل خمسة على الاقل من اعضاء المؤتمر ، سواء كانوا اعضاء في المجلس او لم يكونوا اعضاء فيه ؛

٣' في حالة الاقتراحات المعروضة على احدى لجان المجلس من قبل ثلاثة على الاقل من اعضائها .

ويجرى تقديم طلب التوفيق بموجب هذه الفقرة ، عند الاقتضاء ، الى رئيس المؤتمر او رئيس المجلس . ويقوم رئيس لجنة المجلس المعنية بموافاة رئيس المجلس بأى طلب يتعلق باقتراح يكون معروضاً عليها .

(ج) تحريك التوفيق بمبادرة من الرئيس المعني

ويجوز ايضا تحريك عملية التوفيق ، حسب مدلولها المقصود في هذه الفقرة ، كلما رأى رئيس المؤتمر او رئيس المجلس او رئيس اللجنة المعنية ان تلك العملية متممة بتأييد عدد البلدان المشترك في البند (ب) اعلاه . ويقوم رئيس اللجنة المعنية ، في حالات تحريك عملية التوفيق على مستوى هذه اللجنة ، بحالة المسألة الى رئيس المجلس لاتخاذ التدابير اللازمة وفقا للبند (و) ادناه .

(د) زمن تقديم طلب التوفيق او تحريكه

لا يجوز طلب التوفيق (او تحريك التوفيق بمبادرة من الرئيس المعني حسب الحالة) الا بعد اختتام مناقشة الاقتراح في الهيئة المعنية وقبل اجراء الاقتراع على هذا الاقتراح . ويقوم رئيس الهيئة المعنية ، لزاما ، عند اختتام مناقشة اى اقتراح ، بتقرير مهلة معينة لتقديم طلبات التوفيق قبل اجراء الاقتراع على الاقتراح المعني . ويصار ، في حالة طلب التوفيق او تحريكه ، الى وقف الاقتراع على الاقتراح المعني واتباع الاجراءات المنصوص عليها ادناه .

(هـ) المسائل المستدعية للتوفيق

والمسائل غير المستدعية له

تجرى عملية التوفيق آليا بالشروط المذكورة في البندين (ب) و (ج) اعلاه . ويستترشد في ذلك بفئات المسائل المعيارية الواردة في البندين الفرعيين التاليين :

١' تستدعي التوفيق الاقتراحات المحددة الداعية الى اتخاذ التدابير التي تكون ذات مساس هام بالمصالح الاقتصادية او المالية لبعض البلدان في الميادين التالية :

الخطط او البرامج الانمائية ، او الاصلاحات الاقتصادية او الاجتماعية ؛

السياسات التجارية او النقدية او الجمركية ، او ميزان المدفوعات ؛

سياسات المساعدة الاقتصادية او تحويل الموارد ؛
مستويات العمالة او الدخل او الايرادات او الاستثمار ؛
الحقوق او الالتزامات التي ترتبها الاتفاقات او المعاهدات الدولية .
' ٢ ' لا تستدعي التوفيق الاقتراحات المتعلقة بالميادين التالية :
اية مسألة اجرائية ؛

اي اقتراح يدعو الى اجراء اية دراسة او اى استقصاء ، بما في ذلك الاقتراحات المتصلة
باعداد الوثائق القانونية في ميدان التجارة ؛
قيام المجلس ، في حدود اختصاصه ، بانشاء هيئاته الفرعية ؛
التوصيات والاعلانات ذات الطابع العام التي لا تقتضي اتخاذ اى تدبير محدد ؛
الاقتراحات المنطوية على اتخاذ التدابير والمقدمة عملا بتوصيات معتمدة من
المؤتمر بالاجماع .

(و) تعيين لجنة التوفيق

يقوم رئيس الهيئة المعنية باعلامها فورا بتقديم او بتحريك اى طلب للتوفيق . ويقوم رئيس
المؤتمر او رئيس المجلس ، في اقرب وقت ممكن وبعد التشاور مع اعضاء الهيئة المعنية ، بتسمية اعضاء
لجنة توفيق يقدم اسماءهم الى المؤتمر او المجلس ، حسب العادة ، للموافقة عليها .

(ز) عدد اعضاء لجنة التوفيق وتكوينها

تتألف لجنة التوفيق ، كقاعدة عامة ، من عدد قليل من الاعضاء ، يضمون البلدان المهتمة خاصة
بالمسائل الباعثة على تحريك عملية التوفيق ، ويختارون على اساس التوزيع الجغرافي العادل .

(ح) اجراءات لجنة التوفيق وتقدم تقريرها

تشعر لجنة التوفيق في اعمالها في اقرب وقت ممكن ، وتسعى الى الوصول الى اتفاق خلال
دورة المؤتمر او المجلس ذاتها . ولا يجرى اى اقتراح في لجنة التوفيق . وتقوم لجنة التوفيق ،
عند عجزها عن انجاز اعمالها او الوصول الى اتفاق في دورة المؤتمر او المجلس ذاتها ، بانها
اللازم الى المجلس او الى المؤتمر في دورته القادمة ، ايها ينعقد قبلا . ويجوز للمؤتمر

ذلك ان يوعز الى لجنة التوفيق التي يتولى تمييزها موافاته بتقريرها في دورته التالية ان تعذر عليها انجاز اعمالها او الوصول الى اتفاق اثناء دورة المؤتمر ذاتها .

(ط) تمديد ولاية لجنة التوفيق

يتخذ بالاغلبية البسيطة اى قرار يتعلق باقتراح ابقاء لجنة التوفيق لما بعد الدور المطلوب اليها تقديم تقريرها فيها .

(ي) تقرير لجنة التوفيق

تراعي لجنة التوفيق في تقريرها بيان ما اذا قد تيسر لها او تعذر عليها الوصول الى اتفاق ، وما اذا كانت توصي بفترة توفيق جديدة او لا توصي بها . ويتاح لاجراء المؤتمر الحصول على تقرير اللجنة .

(ك) التصرف اللازم بشأن تقرير لجنة التوفيق

يكون لتقرير لجنة التوفيق اولوية الترتيب في جدول اعمال الهيئة المقدم اليها . وتراعي هذه الهيئة ، في اى قرار تتخذه بشأن الاقتراح الباعث على وضع تقرير اللجنة ، ان تشير الى تقرير لجنة التوفيق والى النتيجة التي خلصت اليها اشارة صريحة تتخذ الشكل التالي ، حسب اللزوم :

” ان تلاحظ تقرير لجنة التوفيق المعينة في (التاريخ) (رقم الوثيقة) ،

” وان تلاحظ ايضا ان لجنة التوفيق (قد تسنى لها الوصول الى اتفاق) (توصي

بفترة توفيق جديدة) (قد تعذر عليها الوصول الى اتفاق) ،

(ل) تقارير المجلس والمؤتمر

يراعي ، في تقارير المجلس الى المؤتمر والى الجمعية العامة وفي تقارير المؤتمر الى الجمعية العامة ، تضمينها ، من بين امور اخرى ، ما يلي :

’ ١ ’ نصوص جميع التوصيات والقرارات والاعلانات المتخذة او المعتمدة من المجلس او المؤتمر

اشاء الفترة المستعرضة في التقرير ؛

٢٠٠٠ ، وكذلك ، فيما يتعلق بالتوصيات المعتمدة والقرارات المتخذة اشر عملية توفيق ، نتائج الاقتراع على كل توصية او قرار مع نصوص تقارير لجان التوفيق المعنية • ويراعى في التقرير عادة ايراد نتائج الاقتراع ونصوص التقارير بعد القرارات التي تتعلق بها هذه النتائج والنصوص •

(م) المساعي الحميدة للامين العام للمؤتمر

يصار ، في صدد عملية التوفيق ، الى الافادة اتم افادة ممكنة من المساعي الحميدة للامين العام للمؤتمر •

(ن) الاقتراحات المنطوية على اجراء تعديلات في احكام هذا القرار الاساسية

يصار ايضا الى تطبيق عملية التوفيق بموجب الاحكام والشروط المقررة اعلاه بالنسبة الى اقتراح يدعو الى ابداء توصية للجمعية العامة وينطوى على اجراء تعديلات في احكام هذا القرار الرئيسية • وتتقرر بأغلبية المؤتمر او المجلس البسيطة اية مسألة تتعلق بمعرفة ما اذا كان ينبغي اعتبار احد الاحكام حكما اساسيا بالنسبة الى اغراض هذه الفقرة •

الامانة

٢٦- يصار ، وفقا للمادة ١٠١ من الميثاق ، الى اتخاذ الترتيبات اللازمة لتنشأ فوراً في الامانة العامة للامم المتحدة ، امانة كافية دائمة تعمل كامل الوقت لتوفير الخدمات اللازمة للمؤتمر وللمجلس وهيئاته الفرعية •

٢٧- يرأس امانة المؤتمر امينه العام الذي يتولى تعيينه الامين العام للامم المتحدة وتقرر تعيينه الجمعية العامة •

٢٨- يقوم الامين العام للامم المتحدة باتخاذ الترتيبات الكافية لاقامة التعاون الوثيق والتنسيق المعكم بين امانة المؤتمر وبين ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، بما فيها امانات اللجان الاقتصادية الإقليمية وغيرها من الدوائر المختصة في الامانة العامة للامم المتحدة ، وكذلك امانات الولايات المتخصصة •

الترتيبات المالية

٢٩- تسدد نفقات المؤتمر وهيئاته الفرعية وامانته من الميزانية الصافية للامم المتحدة ، ويفرد لها في هذه الميزانية باب مستقل . ويعصار ، وفقا للعمل المتبع في الامم المتحدة في مثل هذه الحالات ، الى اتخاذ الترتيبات اللازمة لتقرير الاشتراكات المناسبة على الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة والتي تشارك في المؤتمر .

الترتيبات النظامية المقبلة

- ٣٠- يقوم المؤتمر ، في ضوء التجربة المكتسبة ، ببحث فعالية الترتيبات النظامية وتطورها المقبل للتوصية بالتعديلات والتحسينات التي قد تدعو الضرورة اليها .
- ٣١- يقوم المؤتمر ، تحقيقا لهذه الغاية ، بدراسة جميع المواضيع المختصة ، بما في ذلك المسائل المتعلقة بانشاء منظمة عامة ، مكونة من كافة اعضاء مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، لتتولى معالجة التجارة بعد ذاتها ومن حيث علاقتها بالانماء .
- ٣٢- وتعرض الجمعية العامة عن انتوائها التماس مشورة المؤتمر قبل اجراء اية تعديلات في احكام هذا القرار الاساسية .

الجلسة العامة ١٣١٤

٣٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤

*

* *

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٣٢٨ المعقودة في ١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥
ووفقا للفقرة ٢٧ من الجزء " ثانيا " من القرار السالف ، باقرار تعيين الامين العام للدكتور راول
برييتش امينا عاما لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء .

المرفق

ألف - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة هـ (أ)

اسرائيل
افريقيا الجنوبية

اثيوبيا
الاردن

الضابون	افغانستان
غانا	اندونيسيا
غينيا	اوغندا
الفولتا الاعلى	ايران
الفيليبين	باكستان
الكاميرون	بورما
كمبوديا	بوروندي
الكونغو (برازافيل)	تايلند
الكونغو (الجمهورية الديمقراطية)	التشاد
الكويت	التوغو
كينيا	تونس
اللاوس	الجزائر
لبنان	جمهورية افريقيا الوسطى
ليبيا	الجمهورية التنزانية المتحدة
ليبيريا	الجمهورية العربية المتحدة
مالسي	جمهورية فييتنام
ماليزيا	جمهورية كوريا
مدغشقر	الداوميني
المغرب	رواندا
المملكة العربية السعودية	ساحل العاج
منغوليا	ساموا الغربية
موريتانيا	السنغال
نيبال	السودان
النيجر	سوريا
نيجيريا	سيراليون
السنهد	سيلان
اليمن	الصومال
يوغوسلافيا	الصين
	العراق

باء- قائمة الدول المشار اليها في الفقرة هـ (ب)

ايرلندا
ايسلندا

اسبانيا
استراليا

ايطاليا	كندا
البرتغال	لختنشتين
بلجيكا	اللوكسمبورغ
تركيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
جمهورية المانيا الاتحادية	الشمالية
الدانمارك	موناكو
سان مارينو	النرويج
السويد	النمسا
سويسرا	نيوزيلندا
فرنسا	هولندا
فنلندا	الولايات المتحدة الأمريكية
قبرص	اليابان
الكرسي الرسولي	اليونان

جيم - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة هـ (ج)

الارجنتين	السلفادور
الاكوادور	الشيلي
الاوروغواي	غواتيمالا
الباراغواي	فيينيزويلا
باناما	كوبا
البرازيل	كوستاريكا
بوليفيا	كولومبيا
البيرو	المكسيك
ترينيداد وتوباغو	نيكاراغوا
جامايكا	هايتي
الجمهورية الدومينيكية	هوندوراس

دال - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة هـ (د)

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	بلخاريكا
البانيا	بولندا

رومانيا
هنغاريا

تشيكوسلوفاكيا
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

القرار ١٩٩٦ (الدورة ١٩)

تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة
الاستشارية لشئون الادارة والميزانية

ان الجمعية العامة ،

١- تعيّن الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء في اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية:

السيد محمد رياض

السيد أ . اولو سانو

السيد د راغوس سربانيسكو

السيد باولو لوبس كوربا

٢- وتعلن ان تعيين السيد رياض ، والسيد سانو ، والسيد سربانيسكو، والسيد كوربا هو

لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٥ .

الجلسة العامة ١٣٢٨

١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥

*

* * *

اصبحت اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية، نتيجة للتعيينات السالفة ، مؤلفة
كما يلي : السيد ف . ف اولان شيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، والسيد
جان ب . باتيه (هولندا) ، والسيد البرت ف . بندر (الولايات المتحدة الامريكية) ، والسيد
رؤف بوجقبي (الجزائر) ، والسيد محمد رياض (الجمهورية العربية المتحدة) ، والسيد
أ . اولو سانو (نيجيريا) ، والسيد د راغوس سربانيسكو (رومانيا) ، والسيد آغا شاهي (باكستان) ،

والسيد اندريه غانم (فرنسا) ، والسيد جايمس غيبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية) ، والسيد باولو لويس كورنيا (البرازيل) ، والسيد راول أ . خ . كيخانـو
(الارجننتين) .

القرار ١٩٩٧ (الدورة ١٦)

تعيينات لملء المناصب الشاغرة
في عضوية لجنة الاشتراكات

ان الجمعية العامة ،

١- تعيّن السادة الآتية اسماؤهم اعضاء في لجنة الاشتراكات:

السيد ريموند ت . بومن

السيد ستانيسلاف راتشكوفسكي

السيد ف . نور الدين كيا

٢- وتعلن ان تعيين السيد بومن والسيد راتشكوفسكي والسيد كيا هو لمدة ثلاث سنوات
تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٥ .

الجلسة العامة ١٣٢٨

١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥

*

*

*

اصبحت لجنة الاشتراكات، نتيجة للتعيينات السالفة، مؤلفة كما يلي : السيد ريمونـون
ت . بومن (الولايات المتحدة الأمريكية) ، والسيد د . سيلفيرا داموتا (البرازيل) ، والسيد
ستانيسلاف راتشكوفسكي (بولونيا) ، والسيد ف . ج . سولودوفنيكوف (اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية) ، والسيد ب . ن . شاكرافارتي (الهند) ، والسيد جايمس غيبسون (المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، والسيد خورخي بابلو فرناندينس (البيرو) ،
والسيد موريس فيو (فرنسا) ، والسيد ت . و . كوتس (استراليا) ، والسيد ف . نور الدينـن
كيا (ايران) .

القرار ١٦٩٨ (الدورة ١٩)
تعيين لملء المنصب الشاغر
في عضوية مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة،

تعيين الرئيس الاول لديوان المحاسبة في بلجيكا عضوا في مجلس مراقبي الحسابات لمدة
ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز (يوليه) ١٩٦٥ .

الجلسة العامة ١٣٢٨
١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥

*

* *

اصبح مجلس مراقبي الحسابات، نتيجة للتميين السالف، مؤلفا كما يلي : مراقب الحسابات
العام في باكستان، والرئيس الاول لديوان المحاسبة في بلجيكا، ومراقب الحسابات العام في
كولومبيا .

القرار ١٩٩٩ (الدورة ١٩)

اقرار التميمينات التي اجراها الامين العام
لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاستثمارات

ان الجمعية العامة،

تقرر تعيين الامين العام للسيد يوجين بلاك، والسيد جاك رويف، والسيد روجيه دي كاندول،
والسيد ماك أليستر لويد، والسيد جورج أ. مورفي، والسيد ب.ك. نهرو، اعضاء في لجنة الاستثمارات
لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٥ .

الجلسة العامة ١٣٢٨
١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥

القرار ٢٠٠٠ (الدورة ١٦)
تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية
المحكمة الادارية للام المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١- تحين الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء في المحكمة الادارية للام المتحدة :

السيد لويس اينياسيو - بنتو

السيدة بول باستيد

السيد ر . فنكاتارامان

٢- وتعلن ان تعيين السيد اينياسيو - بنتو والسيدة بول باستيد والسيد فنكاتارامان
هو لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٥ .

الجلسة العامة ١٣٢٨

١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥

*

*

*

اصبحت المحكمة الادارية ، نتيجة للتعيينات السالفة مؤلفة كما يلي : السيد هكتور غرو
اسبيل (الاوروغواي) ، والسيد جايمنس و . باركو (الولايات المتحدة الامريكية) ، والسيد
برور ارفيد ستوريترين (السويد) ، والسيد لويس اينياسيو - بنتو (الداهومي) ، والسيدة
بول باستيد (فرنسا) ، والرايت اونورابل اللورد كروك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية) ، والسيدر . فنكاتارامان (الهند) .

القرار ٢٠٠١ (الدورة ١٦)

تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة معاشات
موظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١- تعيين الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء في لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة :

السيد موسي اسبينوزا

السيد البرت ف . بندر

السيد جايمن غيبسون

٢- وتعيين الشخص الآتي اسمه عضوا مناوبا في لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة :

السيد شيلندراك . سينغ

٣- وتعلن ان تعيين السيد اسبينوزا ، والسيد بندر ، والسيد سينغ ، والسيد غيبسون ، هو لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٥ .

الجلسة العامة ١٣٢٨

١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥

القرار ٢٠٠٢ (الدورة ١٩)

تمديد ولاية وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين
الفلستينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٨٥٦ (الدورة ١٧) الذي اتخذته في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ومددت به ، حتى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ ، ولاية وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلستينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ،

وقد لاحظت البيان الذي ادلى به الامين العام في الجلسة العامة ١٣٢٧ التي عقدتها الجمعية العامة في ٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ،

تقرر تمديد ولاية وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلستينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم سنة اخرى حتى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ، وذلك مع مراعاة القرارات القائمة ودون الاغلال بمواقف الاطراف المعنيين .

الجلسة العامة ١٣٢٨

١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥

القرار ٢٠٠٣ (الدورة ١٦)

المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تعيط علما بتقرير الأمين العام عن المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة (١) ،
وقد اعطت علما بالبيان الذي ادلى به الأمين العام في الجلسة العامة ١٣٢٧ التي
عقدتها الجمعية العامة في ٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ،
وقد اعطت علما بانشاء صندوق يسمى الصندوق الانمائي ، انشيء برصيد مستهدف يبلغ
٣ ملايين دولار لتأمين استقلال المدرسة المالي ،

١- توافق مبدئيا على الانتفاع من الطرف الشمالي من رقعة المقر لبناء المدرسة الدولية
التابعة للأمم المتحدة ، على ان تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ببحث الترتيبات
القانونية اللازمة ؛

٢- وتدعو حكومات الدول الاعضاء الى اتخاذ التدابير السريعة اللازمة لتحقيق مقصد
قرار الجمعية العامة ١٩٨٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ الرامي
الى تأمين التبرعات اللازمة لانشاء صندوق للمدرسة يسمى الصندوق الانمائي برصيد قدره ٣ ملايين
دولار ؛

٣- وتعرب عن تقديرها للعرض السخي الذي تقدمت به مؤسسة فورد وعرضت به تقديم هبة
تصل الى ٧٥ مليون دولار لبناء المدرسة وتجهيزها ؛

٤- وتلتمس من الأمين العام انهاء هذا القرار الى مؤسسة فورد اعرابا لها عن امتنان
الجمعية العامة وتقديرها .

الجلسة العامة ١٣٢٨

١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥

القرار ٢٠٠٤ (الدورة ١٦)

الترتيبات والاذونات المالية المؤقتة المقررة لعام ١٩٦٥ (٢)

ان الجمعية العامة ،

-
- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ١٩ ،
الوثيقتان ج ع / ٥٨٣٤ والاضافة ١ .
(٢) انظر ايضا الملاحظة الواردة عن هذا الموضوع في الصفحة ٢٦ .

وقد اعطيت علماً بالبيان الذي ادلى به الامين العام في الجلسة العامة ١٣٢٧ التي عقدتها الجمعية العامة في ٨ شباط (فيراير) ١٩٦٥ ،

وان تلاحظ المواقف الرئيسية المتخذة من الدول الاعضاء والاعتراضات الرئيسية للصادرة عنها بشأن بعض ابواب الميزانية وبشأن الميزانية عامة ،

١- تأذن للامين العام ان يقوم ، مع مراعاة الاحكام التنظيمية المختصة ، بعقد وود فروع النفقات اللازمة بما لا يتجاوز مستوى النفقات المقابلة المحقوقة والمدفوعة عن سنة ١٩٦٤ ؛

٢- وتأذن للامين العام ان يقوم ، ضمن الحدود العامة للاذن الوارد في الفقرة ١ اعلاه ، بنقل الاموال المحتملة بين فئات النفقات ، وبمعقد ادنى حد من النفقات التي قد تلزم لتمويل بعض البرامج الجديدة ذات الاولوية وبعض الخدمات المساعدة في عام ١٩٦٥ ، لاسيما في ميدان الانماء التجاري والصناعي ؛

٣- وتقرر ، بالنسبة الى الترتيبات والاذونات المتعلقة بالنفقات الطارئة والاستثنائية وبصندوق رأس المال المتداول والمقررة للسنة المالية ١٩٦٤ ، ان تعتبر مستمرة النفاذ حتى صدور قرارات اخرى ؛

٤- وتلتزم من الدول الاعضاء تقديم السلف اللازمة لمواجهة نفقات المنظمة ، على ان لا يقل ما تقدمه عن ٨٠ في المائة من الاشتراكات المقررة عليها للسنة المالية ١٩٦٤ ، وذلك ريثما تتخذ الجمعية العامة القرارات اللازمة بشأن مستوى الاعتمادات وجدول الاشتراكات لعام ١٩٦٥ وممع عدم الاخلال بالتسويات ذات الاثر الرجعي التي قد يلزم آتئذ اجراؤها .

الجلسة العامة ١٣٣٠

١٨ شباط (فيراير) ١٩٦٥

القرار ٢٠٠٥ (الدورة ١٩)

الاشراف على الانتخابات المقرراؤها
في جزر كوك

ان الجمعية العامة ،

ان تراعي التوصية الواردة بشأن مستقبل جزر كوك في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول) ، الوثيقة ج/ع/٥٨٠٠ /التنقيح ١ ، الفصل الاول ، النبذة ١٦٩ ، والفصل الخامس عشر ، النبذة ١١٢ .

وان تحييل علما بالرسالة المؤرخة في ٢ شباط (فبراير) ١٩٦٥ والموجهة من ممثل نيوزيلندا الدائم لدى الامم المتحدة (١) ، وبملاحظات الامين العام عليها (٢) ،

١- تأذن باشراف الامم المتحدة على الانتخابات المقرر اجراؤها في جزر كوك في الشطر الاخير من نيسان (ابريل) ١٩٦٥ ؛

٢- وتتول الامين العام ما يلي :

(أ) تعيين ممثل للامم المتحدة يتولى الاشراف على هذه الانتخابات بمساعدة العدد اللازم من المراقبين والموافقين ، وتتبع مناقشات الدستور في الجمعية التشريعية المنبثقة عن تلك الانتخابات ، وانهاء المعلومات اللازمة الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والى الجمعية ؛

(ب) مواجهة النفقات الاولية اللازمة المتصلة بذلك ، والمقدرة مؤقتا ب ٤٠٠٠٠٠ دولار ، بموجب الاذن الذي سيحظى للامين العام بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية في عام ١٩٦٥ .

الجلسة العامة ١٣٣٠

١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥

*

* *

قام الامين العام ، عملا بالفقرة ٢ (أ) من القرار السالف ، بتعيين السيد عمر عدو ييل بوفغه ممثل الامم المتحدة المكلف بالاشراف على الانتخابات في جزر كوك .

القرار ٢٠٠٦ (الدورة ١٩)

اجراء دراسة است راضية شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (٣)

ان الجمعية العامة ،

(١) المرجع الاخير ، المرفق رقم ٨ (الجزء الثاني) الوثيقة ج/ع/٥٨٨٠ .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/٥٨٨٢ .

(٣) انار الملاحقة الواردة في الصفحة ٣٠ بال عنوان التالي " تقارير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم " .

- ان يساورها القلق للحالة في دورتها التاسعة عشرة ،
وان يساورها توق شديد الى ايجاد حل عاجل للمشاكل التي نشأت في هذه الدورة ، لتمكين
المنظمة من مواصلة تحقيق اغراضها ،
وان ترى ضرورة تأمين عودة اعمالها الى سيرها الطبيعي في اقرب وقت ممكن ،
- ١- تدعو الامين العام ورئيس الجمعية العامة ، الى القيام ، على وجه الاستعجال ، باجراء
الترتيبات والمشاورات اللازمة بشأن كامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ،
بما في ذلك وسائل تذليل المصاعب المالية الحالية التي تكثف المنظمة ؛
- ٢- وتغول رئيس الجمعية العامة ان ينشيء ، بالتعاون مع الامين العام ، لجنة تسمى اللجنة
الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، يتولى رئيس الجمعية العامة رئاستها ويعملن عن تكوينها
بعد اجراء المشاورات المناسبة ؛
- ٣- وتوعز الى اللجنة الخاصة ان تقوم في اقرب وقت ممكن ، ومع مراعاة المشاورات المذكورة في
الفقرة ١ اعلاه ، باجراء دراسة استعراضية شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي
هذه العمليات ، بما في ذلك وسائل تذليل المصاعب المالية الحالية التي تكثف المنظمة ؛
- ٤- وتلتمس من اللجنة الخاصة تقديم تقرير الى الجمعية العامة في اقرب وقت ممكن وفي
موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ .

الجلسة العامة ١٣٣٠

١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥

*

* *

قام رئيس الجمعية العامة ، عملاً بالفقرة ٢ من القرار السالف ، بتعيين اعضاء اللجنة
الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (١) .

وتتألف اللجنة الخاصة من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية ، واثيوبيا ، والارجنتين ، واسبانيا ، واستراليا ، وافغانستان ، وايطاليا ، وباكستان ،

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق

رقم ٢١ ، الوثيقة ج/ع/٥٩٠٠ .

والبرازيل ، وبولندا ، وتايلند ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجزائر ، والجمهورية العربية المتحدة ، ورومانيا ، والسلفادور ، والسويد ، وسيراليون ، والعراق ، وفرنسا ، وفينيزويلا ، وكندا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وموريتانيا ، والنمسا ، ونيجيريا ، والهند ، وبنغاليا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، ويوغوسلافيا .

القرار ٢٠٠٧ (الدورة ١٩)

تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد احاطت علما بتقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة (١) ، وبملاحظات الامين العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشتركة الاخرى (٢) ،
وقد احاطت علما بالبيان الذي ادلى به الامين العام في الجلسة العامة ١٣٢٧ التي عقدتها الجمعية العامة في ٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ،
وان تشير الى بنود وشروط الاذن المعطى للامين العام في القرار ٢٠٠٤ (الدورة ١٩) الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ، واستنادا الى هذه البنود والشروط ،

اولا

مرتب الموظفين الخاضع للاقتطاع المعاشي

١- تقرر ان مرتب موظفي الامم المتحدة الخاضع للاقتطاع المعاشي يتألف ، لاغراض الفقرة ٣ من المادة الاولى من النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة ، واعتبارا من ١ آذار (مارس) ١٩٦٥ ، من مجموع المبالغ التالية :

(أ) مبلغ مرتب الموظف ، المقرر وفقا للمادة ٣ (١) من النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة ، والمسوى ، في حالة موظفي الفئة الفنية وما فوقها الخاضعين لنظام تسويات مقر العمل المنصوص عليه في المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي ، بمضاعفات نسبة ٥ في المائة ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، الملحق رقم ٨ (ج / ع / ٥٨٠٨) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ١٨ ، الوثيقة

كلما حدث في الرقم القياسي التفاضلي لفئات تسويات مقر العمل في مقار المنظمات المشتركة ومكاتبها الاقليمية اى تغيير بنسبة هـ في المائة ، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ ؛ وتسمى هذه التسوية اعتبارا من اول شهر كانون الثاني (يناير) التالي لتاريخ حدوث اى تغيير في الرقم القياسي التفاضلي تبلغ نسبته هـ في المائة ؛

(ب) مبلغ اى تعويض شخصي قد يكون الموظف مستحقا له بموجب المادة ١٠٣ (١٠) من نظام الموظفين الداخلي ؛

(ج) مبلغ اى تعويض عدم اقامة واية علاوة لفة يكون مستحقا للموظف بعد خصم الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين ؛

٢- وتوصي المنظمات الاخرى المشتركة في الصندوق المشترك باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين التوافق المتزامن بين مرتب موظفيها الخاضع للاقتطاع المعاشي ومرتب موظفي الامم المتحدة الخاضع للاقتطاع المعاشي ، وذلك حفاظا على النظام المشترك للمرتبات والعلاوات وشروط الخدمة .

ثانيا

اعتماد المرتب الخاضع للاقتطاع المعاشي
في حساب الاستحقاقات الحالية والمقبلة

١- تقرر ، بالنسبة الى الاستحقاقات المستحقة اعتبارا من ١ آذار (مارس) ١٩٦٥ ، ان يجرى حسابها كما لو كان المرتب الخاضع للاقتطاع المعاشي قد تقرر ابتداء وفقا للجزء " اولا " الوارد اعلاه ، على ان تراعى في هذا الحساب احكام الفقرة ٤ من المادة المباشرة من النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة ، واحكام البندين التاليين :

(أ) يعتبر المرتب الخاضع للاقتطاع المعاشي ، في حالة موظفي الفئة الفنية وما فوقها ، وبالنسبة الى الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٩ الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٣١٠ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، انه قد زاد خلال تلك الفترة بنسبة اخرى قدرها هـ في المائة .

(ب) تعتبر علاوة اللسفة انها قد ادرجت في المرتب الخاضع للاقتطاع المعاشي قبل ١ آذار (مارس) ١٩٦٥ وبالمعدل المطبق قبل خصم مبلغ الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين .

٢- وتقرر ، بالنسبة الى الاستحقاقات المستحقة قبل ١ آذار (مارس) ١٩٦٥ ، ان يعاد حسابها وفقا للفقرة ١ اعلاه وان تعتبر مستحقة اعتبارا من ذلك التاريخ بمقدار حاصل الحساب

الجديد ، على ان لا يترتب بالنسبة الى اى استحقاق قد تقاضى عنه صاحبه مبلغا اجماليا
اى حق جديد ، الا في حالة تبقي جزء من ذلك الاستحقاق يدفع في صورة استحقاق دورى ، والا عن
ذلك الجزء وبالنسبة التي يمثلها ذلك الجزء من الاستحقاق الاول كما حددته الحساب الاصيل .

الجلستان العامتان ١٣٢٨ و ١٣٣٠

١٠ و ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥

*

* *

ملاحظات

قبول الاعضاء الجدد في الامم المتحدة
(البند ١٨ من جدول الاعمال المؤقت)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢٨٦ المقفودة في ١ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٤ ، وبمعد ان تلقت توصيات مجلس الامن بقبول زامبيا ومالاوى ومالطة في عضوية الامم
المتحدة (١) وبمعد ان نظرت في طلبات العضوية (٢) التي قدمتها هذه البلدان ، قبـول
زامبيا ومالاوى ومالطة في عضوية الامم المتحدة .

الترتيبات والاذونات المالية المؤقتة

لعام ١٩٦٥

اذنت الجمعية العامة للامين العام ، في جلستها العامة ١٣١٤ المقفودة في ٣٠ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ ، ان يقوم ، ريثما يصير اتفان القرارات اللازمة في الدورة التاسعة
عشرة المستأنفة في سنة ١٩٦٥ (٣) ، ومع مراعاة الاحكام التنظيمية المختصة ، بحقد ودفـع النفقات

-
- (١) المرجع الاخير ، المرفق رقم ٥ ، الوثائق ج/ع/٥٧٤٢ ، و ج/ع/٥٧٦٩ ، و ج/ع/٥٧٧٠ .
(٢) ج/ع/٥٧٢٤ ، و ج/ع/٥٧٥٦ ، و ج/ع/٥٧٦٢ . للاطلاع على نصوص هذه الوثائق ،
انظر الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة التاسعة عشرة ، ملحق تموز وآب وايلول (يوليو واغسطس
وسبتمبر) ١٩٦٤ ، الوثيقتان م/أ/٥٩٠٨ و م/أ/٦٠٠٤ ؛ والمرجع ذاته ، ملحق تشرين الاول
وتشرين الثاني وكانون الاول (اكتوبر ونوفمبر وديسمبر) ١٩٦٤ ، الوثيقة م/أ/٦٠٢٥ .
(٣) انظر القرار ٢٠٠٤ (الدورة ١٦) ، ص ٢٠ .

اللازمة بما لا يتجاوز مستوى النفقات المقابلة المعقودة والمدفوعة عن سنة ١٩٦٤ ؛ وبأن يواصل
عنى اتخاذ تلك القرارات ، العمل بالترتيبات والاذونات القائمة المتعلقة بالنفقات الطارئة
والاستثنائية وبمندوق رأس المال المتداول . وقد اعطت الجمعية العامة انهما السالف على
ان لا يذون فيه اى اخلال بالمواقف الرئيسية المتخذة من بعض البلدان وبلا اعتراضات الرئيسية
الصادرة عنها بشأن بعض ابواب الميزانية وبشأن الميزانية عامة .

تقرير مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد
(البند ٣٢ من جدول الاعمال المؤقت)

وافقت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٣٢٨ المعقودة في ١٠ شباط (فبراير)
١٩٦٥ ، على عقد مؤتمر مفوضين دولي في صيف ١٩٦٥ لقرار مشروع اتفاقية التجارة العابرة
(الترانزيت) للبلدان غير الساحلية ، تنفيذاً للتوصية الواردة في المرفق ألف ، رابعاً ، ١ من
الوثيقة النهائية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد (١) . واعلن رئيس الجمعية العامة
ان مواجهة النفقات اللازمة للمؤتمر ستكون ضمن الحدود العامة للاذن المالي المعطى للاميين
العام فيما يتعلق بعام ١٩٦٥ .

الاعلان الموجه من الامين العام
بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة
(البند ٧ من جدول الاعمال المؤقت)

اعطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٣٣٠ ، المعقودة في ١٨ شباط
(فبراير) ١٩٦٥ ، بالرسالة المؤرخة في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ والموجهة
من الامين العام الى رئيس الجمعية العامة (٢) .

(١) انار^٢ اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد ، المجلد الاول ، الوثيقة النهائية
والتقرير (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٦٤ / ٢ / ب / ١١) ، ص ٦٢ .
(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ١ ،
الوثيقة ج/ع / ٥٨٢٣ .

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة
(البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت)

الاجتماعات الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٣٣٠ المقفودة في ١٨ شباط
(فبراير) ١٩٦٥ ، بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (١) .

تقرير مجلس الأمن
(البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت)

الاجتماعات الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٣٣٠ المقفودة في ١٨ شباط (فبراير)
١٩٦٥ ، بتقرير مجلس الأمن عن الفترة الممتدة من ١٦ تموز (يوليه) ١٩٦٣ الى ١٥ تموز
(يوليه) ١٩٦٤ (٢) .

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت)

تقرير مجلس الوصاية
(البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت)

تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية
(البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت)

تقرير لجنة سنة التعاون الدولي
(البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت)

تنفيذ اعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة
(البند ٢١ من جدول الأعمال المؤقت)

مسألة نزع السلاح العام التام
(البند ٢٣ من جدول الأعمال المؤقت)

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، الملحق رقم ١ (ج/٥٨٠١) والملحق
رقم ١ ألف (ج/٥٨٠١/الاضافة ١) .
(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢ (ج/٥٨٠٢) .

مسألة عقد مؤتمر لتوقيع اتفاقية
بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية
(البند ٢٤ من جدول الاعمال المؤقت)

مسائل العاجلة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية
(البند ٢٥ من جدول الاعمال المؤقت)

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي
في الاغراض السلمية
(البند ٢٦ من جدول الاعمال المؤقت)

المسألة الكورية
(البند ٢٧ من جدول الاعمال المؤقت)

آثار الاشعاع الذري
(البند ٢٨ من جدول الاعمال المؤقت)

سياسة الفصل العنصرى
التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية
(البند ٣١ من جدول الاعمال المؤقت)

مسألة عمان
(البند ٦٥ من جدول الاعمال المؤقت)

الاجتماعات الجمعية العامة في جلستها العامة ١٣٣٠ المعقودة في ١٨ شباط (فبراير)
١٩٦٥ وروود التقارير التالية : تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى (١) ، وتقرير مجلس
الوصاية (٢) ، وتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (٣) ، وتقرير لجنة سنة التعاون الدولي (٤) ،

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٣ (ج ع / ٥٨٠٣) .

(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٤ (ج ع / ٥٨٠٤) .

(٣) ' التقرير السنوى لمجلس الادارة الى المؤتمر العام ، تموز (يوليه) ١٩٦٣ - ٣٠ عزيران

(يونيه) ١٩٦٤ ، ' فيينا ، تموز (يوليه) ١٩٦٤) والتقرير التكميلي : محالان الى اعضاء

الجمعية العامة بمذكرة من الامين العام (ج ع / ٥٧٩٢) .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٧ ،

الوثيقة ج ع / ٥٨٣٦ .

وتقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١)،
وتقرير مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح (٢)، وتقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الافراض السلمية (٣)، وتقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها (٤)، وتقرير لجنة
الامم المتحدة الخاصة المعنية بآثار الاشعاع الذري (٥)، وتقارير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة
الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية (٦)، وتقرير اللجنة الخاصة المعنية
بعمان (٧).

ولاحيات الجمعية العامة، في الجلسة ذاتها، ان على تلك الهيئات المضطلة بمسؤوليات
مستمرة مواصلة القيام بدورها مع مراعاة الحدود المقررة اتفاقا لميزانية عام ١٩٦٥.

تقارير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٣٣١ المعقودة في ١ ايلول (سبتمبر)
١٩٦٥، على تقارير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (٨)، وقررت في الجلسة ذاتها
ان يصار في الدورة العشرين الى تحديد طرق مواصلة اعمال اللجنة الخاصة.

تقرير لجنة التفويضات (البند ٣ (ب) من جدول الاعمال المؤقت)

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٣٣١ المعقودة في ١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥،
ان تال تفويضات الممثلين في الدورة التاسعة عشرة، لدرستها ووضع التقرير اللازم بشأنها، الى لجنة
التفويضات التي سيجرى تعيينها في الدورة العشرين.

-
- (١) المرجع الاخير، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول)، الوثيقة ج/ع/٥٨٠٠/التنقيح ١؛
والمرفق رقم ٨ (الجزء الثاني)، الوثيقتان ج/ع/٥٨٨٠ و ج/ع/٥٨٨٢.
 - (٢) المرجع الاخير، المرفق رقم ٩، الوثيقة ج/ع/٥٧٣١ - لن/س/٢٠٦.
 - (٣) المرجع الاخير، المرفق رقم ١٠، الوثيقة ج/ع/٥٧٨٥.
 - (٤) المرجع الاخير، الدورة التاسعة عشرة، الملحق رقم ١٢ (ج/ع/٥٨١٢).
 - (٥) المرجع الاخير، الملحق رقم ١٤ (ج/ع/٥٨١٤).
 - (٦) المرجع الاخير، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١٢، الوثائق
ج/ع/٥٦٤٢، و ج/ع/٥٧٠٧، و ج/ع/٥٨٢٥ والاضافة ١.
 - (٧) المرجع الاخير، المرفق رقم ١٦، الوثيقة ج/ع/٥٨٤٦.
 - (٨) المرجع الاخير، المرفق رقم ٢١، الوثائق ج/ع/٥٩١٥ والاضافة ١، و ج/ع/٥٩١٦
والاضافة ١.

ثبت القرارات

ملاحظة : ان قرارات الجمعية العامة مرقمة حسب ترتيب اتخاذها • ويشمل ثبت القرارات عذا جميع القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في ورثها التاسعة عشرة

الصفحة	التاريخ	الاعمال المؤقت	بند جدول	الموضوع	رقم القرار
١	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤	(ب) ٤٥		اترار اعتماد الا موال المرصدة للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية لعام ١٩٦٥	(١٩٤) (الدورة ١)
٢	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤	(ب) ٣٢		بمعمل مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائناء هيئة تابعة للجمعية العامة	(١٩٥) (الدورة ١)
٣				تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الازالة والميزانية	(١٩٦) (الدورة ١)
١٥	١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥	(أ) ٧٠		تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات	(١٩٧) (الدورة ١)
١٦	١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥	(ب) ٧٠		تعيين لملء المنصب الشافر في عضوية مجلس مراقبي الحسابات	(١٩٨) (الدورة ١)
١٧	١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥	(ج) ٧٠		اترار التعيينات التي اجراها الامين العام لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاستثمارات	(١٩٩) (الدورة ١)
١٧	١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥	(د) ٧٠		تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة الازارية للامم المتحدة	(٢٠٠) (الدورة ١)
١٨	١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥	(هـ) ٧٠		تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة مشاشات موظفي الامم المتحدة	(٢٠٠) (الدورة ١)
١٨	١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥	(و) ٧٠			

بند جدول

الاعمال المؤقتة تاريخ الاصدار

الصفحة	تاريخ الاصدار	بند جدول	الاعمال المؤقتة	المنوان	رقم القرار
١٩	١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥	٣٠	تمديد ولاية وكالة الامم المتحدة لاعانة اللاجئين المسلمين يمين في الشرق الأدنى وتشغيلهم	الدمرسنة الدولية التابعة للامم المتحدة	(٢٠٠٣) الورقة ١٩
٢٠	١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥	٧٧	الترتيبات والاتصالات المالية المؤقتة المقررة لعام ١٩٦٥	العمليات صيانة السلم من جميع نواحي عمليات الحملات	(٢٠٠٤) الورقة ١٩
٢٠	١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥		الاشراف على الانتخابات المقرر اجراؤها في بنزركوك	الاشراف على الانتخابات المقرر اجراؤها في بنزركوك	(٢٠٠٥) الورقة ١٩
٢١	١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥	٢١	ابحاث ودراسة استعرضية شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي عمليات الحملات	العمليات صيانة السلم من جميع نواحي عمليات الحملات	(٢٠٠٦) الورقة ١٩
٢٢	١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥		تقرير المجلس المشترك للمندوبين معاشات موظفي الامم المتحدة	تقرير المجلس المشترك للمندوبين معاشات موظفي الامم المتحدة	(٢٠٠٧) الورقة ١٩
٢٤	١٨ و١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥	٧٦			